

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الدائرة السابعة و العشرون

باسم الشعب

ع54033دد القرار

بتاريخ : 16/01/2018

قرار تعقيبي جناحي ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

-بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتاريخ 01 نوفمبر 2016 والمسجل تحت ع54033د.

ضد :1-خ.ب.ع.

طعنا في الحكم الجناحي ع222د الصادر عن محكمة الإستئناف بالقيروان بتاريخ 24/10/2016 والقاضي قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه بخصوص ما قضى به من أجل جريمة السياقة بدون رخصة وذلك بإبدال العقاب البدني بختية مالية قدرها ثلاثمائة دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وإقراره فيما زاد على ذلك . "

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة،

-وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مقدما ممن له صفة وفي الاجال وطبق الصيغ القانونية وموجها حكم قابل للطعن بذاك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية.

#### - من حيث الأصل :

-حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي إلبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني حسب محضرهم عدد 12/3/330 بتاريخ 20/10/2012 تقدم المدعو ع. ف. بشكاية مباشرة بصفته الممثل القانوني لشركة "س. " للكراء السيارات عارضا فيها أنه بتاريخ 19/10/2012 حضر بمقر فرع الشركة المشتكى به و. س. راغبا في كراء سيارة وسلمه على وجه الكراء سيارة نوع كيا ذات الرقم المنجمي 1 تونس 1 لمدة يومين وحرر عقد تسويغ كتابي. إلا أنه صبيحة يوم 20/10/2012 تلقى مكالمة هاتفية من المشتكى به أعلمه فيها بأن السيارة قد سرقت منه قبل المشتكى به خ. س. وقد ارتكب بواسطتها حادث مرور على مستوى مفترق جهة الباطن بالقيروان أين تحول على جناح السرعة وتبين أن السيارة لحقت بها أضرار مادية فادحة على إثر إرتطامها بشبكة الهاتف القار المثبتة بالمكان ووثق الوضع بعدة صور شمسية.

- وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية با تولت بموجب قرارها المؤرخ في 24/05/2012 إحالة المتهمين و. س. و خ. س. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهما من أجل فالأول الخيانة المجردة و تكليف شخص بقيادة عربة دون التنصيص على هويته بعقد الكراء والثاني من أجل السياقة بدون رخصة وقيادة عربة بدون وجه قانوني طبق الفصل 294 من م ج والفصل 87 من قانون الطرقات. وحيث أصدر المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ حكمه ع6329دد بتاريخ

2013/03/14 والقاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا في حق و. ومعتبر حضوريا في حق خ. بسجن المتهم خ. مدة شهرين إثنين من أجل السياقة بدون رخصة وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك في حق المتهم خ. وبعدم

اع الدعوى في حق المتهم و. " -وباستئنافه من طرف المتهم خ. س. أصدرت المحكمة حكمها المضمن نصه بالطالع فعقبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بالقيروان ناعيا عليه:

-خرق القانون وضعف التعليل : ضرورة أنه ثبت قيادة المتهم خ. للسيارة بدون إذن أو ترخيص من المتهم و. وبالتالي فإن أركان جريمة قيادة عربية بدون وجه قانوني تكون متوفرة في جانبه و أن المحكمة لم تتعرض لشهادة الشاهد خ. غ. بالإضافة لعدم تبريرها مطلقا إعتقاد شهادة خ. س. منتهيا لطلب النقض و الإحالة المحكمة :

في المطعن الوحيد خرق القانون وضعف التعليل:

حيث تسلط طعن الوكالة العامة على جريمة قيادة عربية دون وجه قانوني التي قضي فيها بعدم سماع الدعوى في حق المتهم المعقب ضده خ.

وحيث من الثابت أن الحكم بالبراءة في شأن تلك الجريمة تم القضاء به منذ الطور الأول في إطار الحكم الجنائي الابتدائي الصادر عن المجلس الجنائي بالمحكمة الابتدائية بالـ تحت هـ6329دد بتاريخ 14/03/2013 غير أن ذلك الحكم لم يكن محل طعن من قبل النيابة العمومية و الم يطعن فيه بالإستئناف إلا المتهم خ. س. فقط.

وحيث ينحصر نظر محكمة الدرجة الثانية بذلك في حدود ما تسلط عليه الطعن الذي لم يشمل ما قضي فيه مليا تجاه المتهم المستأنف كما أنه لا يمكن لمحكمة الدرجة الثانية أن تعكّر حالة المتهم الطاعن بالإستئناف بصريح مقتضيات الفصل 216 فقرة 2 من م ا ج بما يجعل القضاء بعدم سماع الدعوى في خصوص جريمة قيادة سيارة دون وجه قانوني مسألة قد إتصل بها القضاء لعدم طعن النهائية العمومية في الحكم الابتدائي وكان طعن المتهم دون أن يحول دون إعادة النظر فيها مجددا من قبل محكمة الحكم المطعون فيه

وحيث يكون الطعن بالتعقيب الحالي وطالما إنحصر في تلك النقطة غير متجه لشموله مسألة إتصل بها القضاء وتعين رفضه أصلا.

### ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 16 جانفي 2018 عن الدائرة السابعة والعشرون  
المتركبة من رئيسها السيد  
وعضوية المستشارين السيدين  
وبمحضر المدعي العمومي السيد  
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

حرر في تاريخه